تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/42	1203/ل / د1/2013 م لعام 1434 هـ	1434/9/14هـ الموافق 2013/7/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
738/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/12/1هـ الموافق 2013/9/6م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حوالات مالية بين الحسابات		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إن موكله يملك المحفظة رقم (...) لدى البنك (أ)، وقام بعقد اتفاقية ثلاثية بينه وبين شقيقه (س.م.)، والذي يملك المحفظة رقم (....) لدى الشركة المدعى عليها، والطرف الثالث هو البنك (أ)؛ وذلك لرهن أسهم شقيقه (س.م.) لتغطية العجز الحاصل في محفظته لدى البنك المذكور، وقد تمت الموافقة والمصادقة من المدعي على طلب تحويل الأسهم المذكور بتاريخ 2008/10/27م إلى البنك (أ)، إلا أنه لم يتم تحويل الأسهم، مما تسبب في تسييل محفظة المدعي وبيع أسهمه بالخسارة، الأمر الذي سبب له خسائر فادحة، وقدتم الاتصال بالمدعى عليها عدة مرات والتفاوض معها أكثر من مرة ومخاطبتها رسمياً لحل هذه الإشكالية ودياً ولم نجد منها أي تجاوب أو ردّ، عليه نؤكد خطأ البنك وتسببه في الضرر الواقع على موكله، والحكم لموكله بما يلي: إلزام المدعى عليها بتعويض موكله المدعي عما لحقه من أضرار وخسائر وقدرها (969,681.50) ريال. تحمل أتعاب المحاماة البالغ قدرها (100.000) مئة ألف ريال".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1203/ل / د1/2013 م لعام 1434هـ، القاضي برد الدعوى؛ لإقامتها من غير ذي صفة.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن اللجنة سببت قرارها بأن المدعي ليس له صفة في إقامة الدعوى برغم أن العلاقة والصفة نشأت بين المدعي والمدعى عليها عند التزامها بتحويل محفظة الأسهم الخاصة بشقيق المدعي إلى محفظة المدعي بالبنك (أ)، وعليه فقد فرط في مسؤوليته ونتج عن هذا التفريط أن تم تسييل محفظة المدعي، ونشأت المسؤولية عندما قامت المدعى عليها بتحويل الأسهم من محفظة شقيق المدعي العميل لدى المدعى عليها إلى محفظة المدعي العميل لدى البنك (أ)، فالصفة والعلاقة السببية بدأتا منذ تحمل المدعى عليها مسؤولية تحويل الأسهم من محفظة (س.م.) إلى المدعي، وهذا الالتزام هو الذي نتج عنه الخطأ و الضرر، كذلك تظهر صفة المدعى عليها في التقصير وعدم إتمام تحويل الأسهم وعدم إشعار عميلها بأنه لم يتم التحويل، مما أدى إلى تسييل محفظة المدعي، وهذا سبب وجود صفة المدعى في

رفع الدعوى ضد الشركة المدعى عليها، إضافه إلى ذلك يوجد شرط مهم آخر وهو وجود مصلحة للمدعي في رفع الدعوى ضد المدعى عليها؛ إذ إن المدعى عليها لو قامت بتحويل الأسهم إلى محفظة المدعي بالبنك (أ) لجنّبت المدعي تسييل محفظته وخسارته التي تعرض لها، ولكن المدعى عليها فرطت في التزامها بتحويل الأسهم بصفتها وكيل بعمولة، كذلك تتحقق الصفة والمصلحة فيما بين المدعي المعترض والمدعى عليها في العلاقة القانونية فيما بين المدعي والمدعى عليها وهي علاقة التعويض عن الخطأ الصادر عن المدعى عليها بسبب إهمال موظفيها بموجب أحكام العقد المبرم فيما بين المدعى عليها والعميل لديها (س.م.) حول حق تعلق بالغير (المدعي) بشكل لا يمكن فصله، وبالتالي مسؤولية المدعى عليها في مواجهة المدعي بناءً على مسؤولية التابع عن أعمال متبوعيه؛ فعلاقة التبعية هي مناط هذه المسؤولية التي تفرض على المتبوع جبر الضرر الذي يحدثه تابعه، والعلاقة القانونية الثانية فيما بين المدعي والمدعى عليها هي العلاقة التي ولدت لحظة ختم الطلب الكتابي المقدم من العميل إلى المدعى عليها بلزوم تحويل مجموعة من أسهمه إلى حساب المدعي لدى بنك (أ)، وبسبب عدم التزام المدعى عليها بأمر التحويل فإنها تكون ملزمة أمام الطرف الثالث صاحب المصلحة بجبر الضرر اللاحق به من جراء ذلك الخطأ لتعلق حقه بالالتزام المنعقد فور تقديم العميل لطلبه الكتابي بلزوم التحويل، وبالنتيجة تتوافر الخصومة الشكلية فيما بين المدعي والمدعى عليها من هذه الناحية ويتبقى بعد ذلك البحث في الخصومة من الناحية الموضوعية للوصول إلى تقدير جسامة الخطأ في مواجهة المدعي وجسامة الضررين المادي والمعنوي الذي وقع على المدعي بسبب تقصير وخطأ المدعى عليها للوصول إلى التعويض العادل الذي يستحقه المدعي في هذه الدعوى. وختم مذكرته بطلب نقض القرار وإلزام المدعى عليها بالتعويض عن تسييل محفظته لدى البنك (أ) وتبلغ 17.600 سهم بقيمة (263.018.00) ريالاً، وإلزام المدعى عليها بتحمل أتعاب المحاماة البالغ قدرها (100.000) مائة ألف ريال، ليكون مجموع المبالغ المطالب بها (363.018.000) ريال، وضم دعوى المدعي إلى الدعوى رقم 32/75 التي صدر فيها القرار رقم (1045/ل/د1/2012) لعام 1433هـ.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيه من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى ردّ الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة؛ إذ تبين لها أن المدعي يطالب المدعى عليها بتعويضه عن خسائر يدعيها، بسبب عدم قيام المدعى عليها بتنفيذ طلب عميلها (س.م.) تحويل (2776) سهماً من أسهم مصرف (ب) من حسابه لديها إلى حسابه لدى البنك (أ)، وحيث إن توافر الصفة في أطراف الدعوى شرط لصحتها، وقاعدة من قواعد النظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الخوض في موضوعها، وحيث إن المدعي ليس طرفاً في طلب التحويل الذي بنى عليه دعواه، فقد ثبت للّجنة تخلف شرط الصفة في هذه الدعوى، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم1203/ل / د1/2013 م لعام 1434